

التعليق على تفسير ابن كثير (211) | | تفسير سورة البقرة (38-701) | | معالي الشيخ عبد الكريم الخضير

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته السلام ورحمة الله وبركاته صم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم
على نبينا محمد وعلى اله وصحبه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين - [00:00:01](#)
قال الامام ابن كثير رحمه الله تعالى فصل قال الشافعي اختلف اصحابنا في الخلق فاخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاووس عن
ابن عباس في رجل طلق امرأته تطليقتين - [00:00:25](#)
ثم رحمه الله يقول اختلف اصحابنا في الخلع يعني هل يحسب من الطلاق او لا يحسب والمسألة خلافية بين اهل العلم لكن سياق
الايات يدل على انه لا يحسب لان الله ذكر التطليقتين - [00:00:46](#)
ثم ذكر الخلع ثم ذكر الثالثة ولو كان محسوباً للاية الاخيرة ان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره صارت رابعة ما هي
بثالثة واما القول الثاني وهو انه محسوب - [00:01:06](#)
او انه على حسب النية او على حسب اللفظ على ما سيأتي يأتي الخلاف فيه نعم عن ابن عباس ذه رجل طلق امرأته تطليقتين ثم
اختلفت منه بعد يتزوجها ان شاء لان الله تعالى يقول الطلاق مرتان - [00:01:28](#)
قرأ الى ان يتراجع قال الشافعي واخبرنا سفيان عن عمرو عن عكرمة قال كل شيء اجازه المال فليس بطلاق وروى غير الشافعي عن
سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس - [00:01:53](#)
ان ابراهيم بن سعد بن ابي وقاص سألهم قال رجل طلق امرأته تطليقتين ثم اختلفت منه ويتزوجها. قال نعم ليس الخلع طلاق ذكر الله
الطلاق في اول الاية واخرها. والخلع فيما بين ذلك. فليس الخلع بشيء. ثم - [00:02:16](#)
قرأ الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان وقرأ فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وهذا الذي ذهب اليه
ابن عباس رضي الله عنهما من ان الخلع ليس بطلاق وانما هو فسخ هو رواية - [00:02:43](#)
عن امير المؤمنين عثمان بن عفان وابن عمر وهو قول طاووس وعكرمة وبه يقول احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وابو ثور
وداود بن علي الظاهري وهو مذهب الشافعي في القديم وهو ظاهر الاية الكريمة - [00:03:08](#)
والقول الثاني في الخلع انه طلاق بائن الا ان ينوي اكثر من ذلك قال مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن جهمان جهمان ثم
هون نعم عن جهمانا - [00:03:33](#)
مولى الاسلاميين عن ام بكر الاسلمية انها اختلفت من زوجها عبدالله خالد بن اسيد. ابن عبد الله ابني ابن خالد زوجها عبد الله ابن خالد
من زوجها عبدالله بن خالد بن اسيد - [00:03:53](#)
فاتى يا عثمان بن عفان في ذلك فقال تطليقه الا ان تكون سميت شيئا فهو ما سميت. قال دافعي ولا اعرف جهمانا ولا اعرف جهمان
وكذا ضعف احمد بن حنبل هذا الاثر والله اعلم - [00:04:15](#)
وقد روي نحوه عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وبه يقول سعيد بن المسيب والحسن وعطاء تريح والشعبي وابراهيم وجابر بن
زيد واليه ذهب مالك وابو حنيفة واصحابه والثوري والاوزاعي وعثمان البت - [00:04:39](#)
والشافعي في الجديد غير ان الحنفية عندهم انه متى نوى المخالعة بخلعه تطليقة او اثنتين او اطلق فهو واحدة بائنة وان نوى ثلاثا

فثلاث وللشافعي قول اخر في الخلق وهو انه متى لم يكن بلفظ الطلاق - 00:05:03

وعري عن البينة فليس النية وعري عن النية فليس هو بشيء بالكلية كان قول الجمهور هذا القول الاخير اللي ذهب مالك وابو حنيفة واصحابه الثوري والاوزاعي والشافعي بالجديد - 00:05:30

لانه طلاق مع ان صياغ الايات واضح السياق في الايات واضح وسيأتي عدة مختلة هو فرع عن هذه المسألة من يرى انه طلاق وتعتد بثلاث حيض ومن يرى انه فسخ يقول تعتد بحيضة - 00:05:56

وسيأتي ان القول باعتدادها بثلاث حيض هو قول الجمهور وهذا مع السياق الظاهر في الايات غريب نعم شلون ايش فيه اذ صرح طلق يصير طلق الثالثة لكن لو اخذ المال - 00:06:19

اعطته المال وفسخت يعد شيء عند جمهور عدون طلاق نطلقها اذا اذا صرح بالطلاق صارت طلقة اذا قال اخذ المال وقال انت طالق طلق احد ينكر هذا نعم شو؟ المفتري - 00:06:48

وش تعرف هم اللي انا اعرف انهم يأمرون بثلاث حيض تعتد بثلاث حيض شيخ الاسلام يقول عدته حيضة استبراء الا ان تكون حيلة. الا ان يكون الخلق حيلة حين لتقصير العدة - 00:07:12

نعم مسألة وذهب مالك وابو حنيفة والشافعي واحمد واسحاق ابن راهويه في رواية عنهما وهي المشهورة الى ان المختلة عدتها عدة المطلقة بثلاثة قروء. ان كانت ممن تحيض وروي ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وبه يقول سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعروة - 00:07:41

وابو سلمة وعمر بن عبدالعزيز وابن شهاب والحسن والشعبي وابراهيم النخعي وابو عياض وخلاس ابن عمر الامر خلاص بن عمرو ابو عياض وخلاص ما تشعروها ما اعرفها نعم خلاص نعم - 00:08:13

وخلاس ابن عمرو وقتادة وسفيان الثوري والاوزاعي والليث ابن سعد وابو عبيد قال الترمذي وهو قول اكثر اهل العلم من الصحابة وغيرهم ومأخذهم في هذا ان الخلع طلاق فتعتد كسائر المطلقات - 00:08:53

والقول الثاني انها تعتد بحيضة واحدة تستبري بها رحمها قال ابن ابي شيبه حدثنا يحيى بن سعيد نعم. عن عبيد الله بن عمر عن نافع ان الربيع اختلعت من زوجها. فأتت عمها عثمان - 00:09:16

عمها فأتى عمها عثمان رضي الله عنه فقال تعتد بحيضة قال وكان ابن عمر يقول تعتد ثلاث حيض حتى قال هذا عثمان فكان ابن عمر يفتي به ويقول عثمان خيرنا واعلمنا وحدثنا عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال - 00:09:39

عدة المختلة حيضة وحدثنا عبدالرحمن بن محمد المحارب عن ليث عن طاووس عن ابن عباس قال عدتها حيض الله وبه يقول عكرمة وابان ابن عثمان وكل من تقدم ذكره ممن يقول ممن يقول ان الخلع فسق. يلزمه القول بهذا. واحتج - 00:10:08

لذلك بما رواه ابو داود والترمذي حيث قال كل واحد منهما حدثنا محمد بن عبدالرحيم البغدادي قال حدثنا علي بن بحر قال اخبرنا هشام بن يوسف عن عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس ان امرأة ثابت ابن قيس اختلعت من زوجها على عهد - 00:10:36

النبي صلى الله عليه وسلم فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تعتد بحيضة ثم قالت الترمذي حسن غريب. وقد رواه عبدالرزاق عن معمر بن عمرو بن مسلم عن عكرمة مرسل - 00:11:04

حديث اخر قال الترمذي حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا الفضل بن موسى عن سفيان قال حدثنا محمد بن عبدالرحمن وهو مولى الطلحة عن سليمان ابن يسار عن الربيع بنت - 00:11:24

وادي ابن عفرا انها اختلعت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فامرها النبي صلى الله عليه وسلم او امرت ان تعتد بحيضة قال الترمذي الصحيح انها امرت ان تعتد بحيضة - 00:11:45

طريق اخرى قال ابن ماجة حدثنا علي ابن سلمة النيسابوري قال حدثنا يعقوب ابن ابراهيم ابن سعد قال حدثني ابي عن ابن اسحاق قال اخبرني عبادة ابن الوليد ابن عبادة ابن الصامت - 00:12:05

عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت قال قلت لها حديثك قالت من زوجي ثم جئت عثمان فسألت عثمان ماذا علي من العدة؟

قال لا عدة عليك الا ان يكون حديث عهد بك فتمكثين عنده حتى تحيظ - [00:12:24](#)

حتى تحيظي حيضه؟ قالت وانما اتبع في ذلك قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في مريم المغالية وكانت تحت ثابت ابن قيس فاقتلعت منه وقد روى ابن لهيعة عن ابن الاسود عن هذه امرأة ثانية - [00:12:51](#)

غير جميلة بنت ابي اقلعت من ثابت ابن قيس او هي قصة واحدة ويكون هذا وهم من بعض الرواة هذه امرأة ثانية ان يكون حصل لثابت ابن قيس ان خالته امرأة او المرأتين - [00:13:14](#)

هذه خالعت والتي قبلها خالعت وليس ببعيد وليس ببعيد ان العلة الموجودة في الأولى توجد في الثانية وين ايه ما في قول ابن عمر لا لا ايه رجع ابن عمر الى قول عثمان - [00:13:39](#)

وكان ابن عمر يقول تعددت ثلاث حيل حتى قال عثمان هذا عند الحيضة الواحدة نعم باعتبار ان لا لا لا ان ترجع برضاها وشو لا ان يكون حبيبنا لا عدة عليك الا ان يكون حديث يعني اه حصل جماع - [00:14:11](#)

الحيضني لاستمراء في ظل الاستمراء نعم وقد روى ابن لهيعة عن ابن الاسود عن ابي سلمة ومحمد ابن عبدالرحمن ابن ثوبان عن الربيع بنت معوذ قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر امرأة ثابت ابن قيس - [00:14:56](#)

حين اختلعت منه ان تعتد بحيضة مسألة وليس للمخالع ان يراجع المختلعة في العدة بغير رضاها عند الائمة الاربعة باء حكمه البيئونة ملكت نفسها بمالها فلا ترجع الا برضاها وليست زوجة - [00:15:22](#)

هي ليست وين اذا افتدت ملكت نفسها واذا لم يكن له عليها رجعة فلا توارث بينهم كالبائن نعم مسألة وليس للمخالع ان يراجع المختلعة في العدة بغير رضاها عند الائمة الاربعة وجمهور - [00:15:50](#)

للعلماء لانها قد ملكت نفسها بما بذلت له من العطاء وروي عن عبد الله ابن ابي اوفى وما هان الحنفي وسعيد بن المسيب والزهري انهم قالوا ان رد اليها الذي اعطاها جاز له رجعتها في العدة بغير رضاها - [00:16:16](#)

وهو اختيار ابي ثور رحمه الله وقال سفيان الثوري ان كان الخلع بغير لفظ الطلاق فهو فرقة ولا سبيل له عليها. وان كان يسمى في طلاقا فهو املك لرجعتها ما دامت في العدة - [00:16:39](#)

وبه يقول داود بن علي الظاهري واتفق الجميع على ان للمخترع ان يتزوجها في العدة وحكى الشيخ ابو عمر ابن عبدالبر عن فرقة فرقة فرقة. عن فرقة يعني من اهل العلم - [00:16:58](#)

جماعة من نعم انه لا يجوز له ذلك كما لا يجوز لغيره وهو قول شاذ مردود مسألة وهل له ان يوقع عليها طلاقا اخر في العدة فيه ان يتزوجها في العدة - [00:17:18](#)

يعني برضاها وبعد العدة برضاها ما زالت الذي يمنع من الرجعة هو الطلاق البائن بثلاث لكن المختلعة لا تتزوج الا برضاها. لا ترجع الى زوجها الا برضاها وان كانت في العدة - [00:17:42](#)

او بعد العدة ها ايه بالعقد لا لا ما في الا بحقد لانها بانتهى منه كالمطلقة واحدة اذا انتهت عدتها نعم مسألة وهل له ان يوقع عليها طلاقا اخر في العدة - [00:18:09](#)

فيه ثلاثة اقوال للعلماء احدها ليس له ذلك لانها قد ملكت نفسها وبانت منه وبه يقول ابن عباس وابن الزبير وعكرمة وجابر ابن زيد والحسن البصري والشافعي واحمد بن حنبل - [00:18:37](#)

واسحاق بن راهويه وابو ثور والثاني قال مالك ان اتبع الخلع طلاقا من غير سكوت بينهما وقع. وان سكت بينهما لم يقع قال ابن قال ابن عبدالبر وهذا يشبه ما روي عن عثمان رضي الله عنه - [00:18:58](#)

والثالث انه يقع عليها الطلاق بكل حال ما دامت في العدة. وهو قول ابي حنيفة واصحابه والاوزاعي وبه يقول سعيد بن المسيب وشريح وطاووس وابراهيم والزهري والحاكم وحمام الحاكم - [00:19:20](#)

والحكم انت كحاكم؟ اي نعم اه لا ما فيها حاجة حكم بن عتيبة نعم كيف الخلع اذا سلمت له المال ورطيع بذلك فرق بينهما ما له الا انها تدفع له المال ويقبل - [00:19:44](#)

او تقول خالعتني على كذا فيقبل نعم ايه الزواج في المساء مراجعة بدون اه وعقد. بدون عقد ولا مهر ولا شي ها ما هي المراجعة لابد من له رجعتها معنى انه لا ليست مثل الباء بينونة كبرى - [00:20:28](#)

لكن بعقد مثل البينونة الصغرى بواحدة او اثنتين بعد انتهاء الاذان وين وليس للمخالع ان يراجع مقتضعا واتفق الجميع ان يتزوجها ما بين التعارف نعم وبه يقول سعيد بن المسيب وشريح وطاووس وابراهيم والزهري - [00:21:10](#)

والحكم وحماة بن ابي سليمان وروي ذلك عن ابن مسعود وابي الدرداء وقال ابن عبد البر وليس ذلك بثابت عنهما وقوله تلك حدود الله فلا تعتدوها. ومن يتعدى حدود الله فاولئك هم الطلاق بعد - [00:21:54](#)

بطلقة لم يتخللها رجعة ان تقع طلقتان ليس بينهما رجعة رجل امرأة طلق امرأته واحدة ثم بعد شهر طلقها ثانية ها الجمهور يقع على كلام شيخ الاسلام ومن يقول بقوله - [00:22:17](#)

انه لابد ان يتخللها رجح لانه طلقها والطلاق لا يقع على الطلاق نعم مم شنو لا يلزمه وان لم يقل به لانه تقدم ان منهم من يقول فسخ وتعتد بثلاث حيض - [00:22:44](#)

ها؟ نقول بهذا النفس على كلام ابن كثير؟ نعم لانه ان كان طلاق والمطلقات يتربصن نعم وان كان فسخ فالفسوخ لها احكامهم هذا الاصل لكن الجمهور مثل ما تقدم انهم يكون منهم من يقول فسخ - [00:23:24](#)

واكثر من يقول بانه فسخ يقول تعتد بثلاث كلها مؤامرة طيب المسببات المسئوليات استمرى بحياته انه ليس بطلاق لان ثلاثة قروع للمطلقات واستبراء الرحم يحصل بواحد لكن قل يرد على هذا قول من يقول - [00:23:51](#)

ان الحامل تحيض هذا الاشكال كيف يحصل الاستبراء والحامل تحيض شيخ الاسلام ايران عامر على ان الارحام اللي هذا مش اشكال كبير كيف يتم معرفة براءة الرحم ونحن نقول حامل تحيض - [00:24:30](#)

ها هو الواقع لا يصدق لكنهم قالوا مثل ما قالوا لك لا حد لاكثر ولا لاقله ولا بين الحيضتين ولا كذا ولا كذا قالوا من الف حيض لانه ترى دم - [00:25:02](#)

ويلزمهم اذا كان جميع اوصاف دم الحيض في هذا الدم الذي نزل منه الحامل طردة للمذاهب ولكن النظر يقتضي انها لا تحدث لانها احاضت ما حصل الاستبراء الحيض نعم قول المسلمين - [00:25:18](#)

الان الفتوى في كثير من مسائل الطلاق على قول شيخ الاسلام فتوى عليه نعم وقوله تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعدى حدود الله فاولئك هم الظالمون اي هذه الشرائع التي شرعها لكم هي حدود فلا تتجاوزوها - [00:25:50](#)

كما ثبت في الحديث الصحيح ان الله حد حدودا فلا تعتدوها وفرض فرائض فلا تضيعوها محارم فلا تنتهكوها وسكت عن اشياء رحمة لكم غير نسيان. فلا تسألوا عنها وقد يستدل بهذه الآية من ذهب الى ان جمع المطلقات الثلاث بكلام بكلمة واحدة حرام - [00:26:21](#)

كما هو مذهب المالكية ومن وافقهم وانما السنة عندهم ان يطلق واحدة لقوله الطلاق مرتان ثم قال تلك حدود الله فلا تعتدوها. ومن يتعدى حدود الله فاولئك هم الظالمون ماذا رأي شيخ الاسلام المعروف ويستدل له بحديث كان الطلاق على عهد النبي عليه الصلاة والسلام وابي بكر - [00:26:53](#)

وصدرا من خلافة العمر الثالث واحدة فلما جاء عمر امضاه عليه من باب التعزير اي تلاعب بكتاب الله من باب حد الناس من التلاعب بكتاب الله وانهم يلزمون بهذا من باب التعزير - [00:27:24](#)

وما يزال الجمهور الائمة الاربعة اتباعهم على حكم عمر رضي الله عنه وارضاه نعم ويقوون ذلك بحديث محمود ابن لبيد الذي رواه النسائي في سننه حيث قال حدثنا سليمان ابن داود - [00:27:46](#)

قال اخبرنا ابن وهب عن مفرمة ابن ابن بكير عن ابيه عن محمود ابن لبيد قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا - [00:28:08](#)

فقام غضبان ثم قال ايلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم حتى قام رجل فقال يا رسول الله الا اقتله فيه انقطاع وقوله تعالى فان طلقها

فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره - 00:28:28

اي انه اذا طلق الرجل امرأته طلقة ثالثة بعدما ارسل عليها الطلاق مرتين فانها تحرم قال ايه ؟ حتى تنكح زوجا غيره. اي حتى يطأها زوج اخر في نكاح صحيح - 00:28:53

فلو وطئها واطى في غير نكاح ولو في ملك اليمين لم تحل للاول لانه ليس بزواج وهكذا لو تزوجت ولكن لم يدخل بها الزوج لم تحل للاول واشتهر بين كثير من الفقهاء عن سعيد بن المسيب رحمه الله ان يقول انه يقول - 00:29:12

انه يقول يحصل المقصود من تحليلها للاول بمجرد العقد على الثاني وفي صحته عنه نظر على ان الشيخ ابا عمر ابن عبدالبر قد حكاه عنه في الاستذكار والله اعلم سيأتي في - 00:29:39

الصحيحين وغيرهما انه قال لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلته لمجرد العقد او ما دون الجماع لا يكفي بل لا بد من الجماع لتحل للاول لابد منه على من سيأتي - 00:30:01

والمراد حتى تنكح النكاح في هذا الموضع المقصود به الجماع واطلاق النكاح في النصوص احيانا يطلق ويراد به العقد احيانا يطلق ويراد به الوطء يا من يراد به العقد وحيانا يراد به الوطء - 00:30:28

واحيانا يراد به الامران معا وهل هو حقيقة في العقد مجاز في في الوطء؟ او العكس على خلاف بين اهل العلم لكن النكاح المأمور به والنكاح المنهي عنه لا شك ان المنهي عنه - 00:30:52

ينصرف الى الامرين ما يمكن ان ان ينهى عن النكاح فيقول انا ابا اعقد ولا اطأ او يقول اباطأ ولا عقد لابد من الامرين جميعا والنكاح المأمور به هنا في هذا الموضع - 00:31:17

لابد من الوضع انصرف الى الامرين العقد والوضع وفي نصوص اخرى قد يطلق ويراد به العقد فقط نعم هذا قد يكون هذا شيء عاطفي ما يحتاج الى شي لا تملكه تحب الاول - 00:31:35

لكن ما سعت ولا بينت ولا شي معيش كل انسان له ميل بنية الرجوع الى الاول ما هي ممنوعة من طلب الطلاق لسبب ما يجوز تطلب الطلاق من غير سبب - 00:32:09

سم. وقد قال ابو جعفر ابن جرير رحمه الله حدثنا ابن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن علقمة بن مرثد عن سالم بن رزين عن سالم بن عبدالله عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم. في - 00:32:37

يتزوج المرأة فيطلقها قبل ان يدخل بها البتة. فيتزوجها زوج اخر فيطلقها ولا ان يدخل بها اترجع الى الاول؟ قال لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتها هكذا وقع في رواية ابن جرير - 00:33:02

وقد رواه الامام احمد فقال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن علقمة ابن مرثد قال سمعت سالم بن رزين يحدثني هذه تزوجت اكثر من واحد في الرجل يتزوج المرأة فيطلقها قبل ان يدخل بها - 00:33:26

فيتزوجها زوج اخر فيطلقها قبل ان يتزوجها هل ترجع الا طلقها بدون من اثنين سودوا اثنين ما هو بواحد الاية حتى تنكح زوجا غيره. هذه نكحت اثنين لكن ما حصل وطن - 00:33:49

ما ينفع لابد ان توطأ بنكاح صحيح نكاح رغبة لا دلسه نعم لو كان النكاح الثاني دون الدخول نكاح صحيح بدون جلسة لكن ما اتفقوا وطلقوا وحصل جماع ما حصل - 00:34:07

ما حصلنا حتى تذوق العسيل هذا الحد لابد ان ان يوجد الوطء نعم شو سيأتي بحديث عبدالرحمن ابن الزبير جاءت تشتكي الى النبي عليه الصلاة والسلام وانه قالت ان ما معه مثل هدية الثوب - 00:34:31

ما ينفعك تخذله واحد ما ان يطأه هو وتأخذ غيره لابد منه لا ترجع الا الى الاول الا بوطء بنكاح صحيح حتى لو اوطئت الزنا ما يكفي نعم اول طلقها - 00:34:59

ايه المطلق الاصيلي الاول. اه قبل الدخول قبل ان يدخل بها البت قبل ان يدخل بها لوحدي تبثها الطلقة الواحدة تمت نعم بالرجوع لا نولد الرجوع بصفة عامة الرجوع بعد يا اخي اذا اشترطنا الوطء لابد ان يتقدمه عقد - 00:35:22

وشرط الرجوع بعد لبس بعد ثلاث نقاط ولا حتى للرجوع لا بعد طلبة وحدة من تتزوج اصلا ما يشترط الزواج الا في الثلاث نعم

طلقات الاذان. نعم هي بانت بواحدة - [00:36:01](#)

اذا بانت لابد من انت تزوج ها ما صادف ما صادف كم كلام الجمهور في وقوع الطلاق الثلاث دفعة واحدة لابد ان صر باين وهي بانت

بواحدة من الاصل اذا لم يدخل بها. ثم رجعتها - [00:36:25](#)

اذا راجع خلاص. هو لا يراجعها الا برضاها اذا بانت ها قبل الدخول بانت ما في مراجعة الا بانكاع جديد ايه واسأل الله حسناتكم قبل

الدخول يعني هل يلزم ان تتزوج زوجة اخرى؟ لابد اذا وقعت الثلاث يلزم - [00:36:54](#)

نعم قال سمعت سالم بن رزين يحدث عن سالم ابن عبد الله يعني ابن يعني ابن عمر عن سعيد ابن المسيب عن ابن عمر عن النبي

صلى الله عليه وسلم في الرجل تكون له المرأة فيطلقها ثم يتزوجها رجل - [00:37:21](#)

طلقها قبل ان يدخل بها فترجع الى زوجها الاول. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تذوق العسيلة وهكذا رواه النسائي عن

عمرو بن علي الفلاس وابن ماجة عن محمد بن بشار بن دار. بن دار - [00:37:42](#)

بن دار كلاهما عن محمد بن جعفر واندر. بندر وانذروا هندر عن شعبة به كذلك فهذا من رواية سعيد بن المسيب عن ابن عمر مرفوعا

على خلاف ما يحكى عنه فبعيد ان يخالف ما رواه بغير مستند. والله اعلم - [00:38:06](#)

وقد روى احمد ايضا والنسائي وابن جرير وابن جرير هذا الحديث من طريق سفيان الثوري عن علقمة ابن مرثد عن رزين ابن سليمان

الاحمدي عن ابن عمر قال احمرى بالراء - [00:38:36](#)

ها احمر ايه الاحمر مجهول هنا الرزين بن سليمان. سرق الطرق تدور عليه الطرق الحديث اكثرها يدور عليه الرزين بن سليمان

الاحمري عن ابن عمر قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يطلق امرأة - [00:39:01](#)

ثلاثا فيتزوجها اخر فيغلق الباب ويرخي الستر ثم يطلقها قبل ان يدخل بها. هل تحل للاول؟ قال لا حتى ذوق العسيلة وهذا لفظ احمد.

وفي رواية لاحمد سليمان ابن رزيل. حديث اخر - [00:39:42](#)

قال الامام احمد حدثنا عفان قال حدثنا محمد بن دينار قال حدثنا يحيى بن يزيد الهنا عن انس عن انس ابن مالك ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم سئل عن رجل كانت - [00:40:05](#)

اخته امرأة فطلقها ثلاثا. فتزوجت بعده رجلا فطلقها قبل ان يدخل بها اتحل لزوجها الاول؟ فقال رسول الله رفاعة القرظي في

الصحيحين وفيه التصريح في المراد انها تزوجت بعده عبد الرحمن ابن الزبير - [00:40:25](#)

فمواطنها ما استطاع ان يطأ وصرحت بالقصة وما زاد النبي عليه الصلاة والسلام عن التبسم فقال لا حتى تذوقي عسيلته والامام

الحافظ بن كثير رحمه الله صاحب حديث يتلذذ بسياق الاسانيد والمتون ولا كل هذه ما له داعي اكثر الطرق ضعيفة - [00:40:51](#)

هذه والحديث اصله في الصحيحين او قصة يعني ما في مزيد علم جاءت في بالطرق الاخرى التي فيها مقال لكن المحدث ينسب

على سياق المتون والاسانيد الحافظ ابن كثير امام حافظ - [00:41:13](#)

وغيره يمل من حدثنا وفتح جمع غفير من من طلاب العلم بالمختصرات الذي ظهرت بتفسير ابن كثير ظهر اللي قبل ثلاثين

سنة مختصرات واولها اختصار الشيخ احمد شاكرك ثم تبع وقت صلاة اخرى فرح طلاب العلم بذلك لانه ربحهم من هذه السياقات من

المتون واسانيد واشياء قد - [00:41:36](#)

كون لها داعي واشياء لا داعية لها في نظر طلاب العلم لكن الامام الامام المحدث والسياقات تروق له الامام مسلم رحمه الله في

المواقيت من صحيحه يسوق احاديث المواقيت من طرق كثيرة - [00:42:10](#)

ثم قال فجأة وقال يحيى بن ابي كثير لا يستطيع العلم براحة الجسم وش دخل هذا بالمواقيت ها صبر على اعجبه سياق الاسانيد

والمتون بهذه الطريقة الابداعية ببراعة تساق المتون هو اللي يقرأ والله ما يدري عن شي. اذا لم يكن محدث عنده نفس حديثي -

[00:42:31](#)

احنا نقول هالطرق التي فيها مقال ساق اكثر من عشرة طرق نعم ثم جاء بحديث الصحيحين لان ما فيها جديد كلها لا حتى تذكيرته

ويذوق اسئلته وهذا في الصحيحين فما الداعي لسياق هذه الاسانيد التي فيها مقال - [00:43:02](#)
الا تقوى ليش تقوى وانا انا عندي حديث في الصحيحين ها لا انا اقول كل انسان له اهتمامه ابن كثير محدد يحفظ المسند من اوله
الى اخره باسانيده فاللي صبر على المسند وحفظ المسند يبي يعجز عن هذه الاشياء. لكن طلاب العلم اللي بيون الفائدة عجلة -
[00:43:27](#)

ها فرحوا بالمختصرات وريحوا من الاسانيد وريحوا من التكرار وصار الكتاب في مجلد لكن الذي له نفس في الحديث متونه
واسانيده ينسب لمثل هذه الامور ويرتاح كما يرتاح غيره في قراءة الذكريات والرحلات - [00:44:03](#)
ها كلنا اهتمام فقد يقول قائل لماذا ما كفى امرأة رفاة القرظي فيه فيه ما يكفي. تزوجت بعد رفاة عبد الرحمن ابن الزبير ومعه
مثل هدبة الثوب ما استطاع ان يطأها فقال لا حتى تذيب الاسيرة. وش الجديد في هذه السياقات الاخرى - [00:44:34](#)
في جديد ما في جثث رحمه الله ابن كثير ورحمنا معه اجمعين. نعم عن انس بن مالك ان رسول الله من الغرائب انه لما ظهر اول
مختصر لابن كثير صار طلاب العلم يتباشرون - [00:44:59](#)

من باب انه خف اه حجمه او وحذف منه اشياء لا داعي لها قال واحد حذف التكرار والاسانيد والاسرائيليات هل الواحد من
المختصرين؟ قال واحد من الحاضرين الاسرائيليات يعني القصص يعني - [00:45:20](#)
تنشط وليته ما حذف الاسرائيليات قولوا هذا باعتبار ان الاسرائيليات فيها الاعاجيب كما قال حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج في
رواية البزار فان فيهم الاعاجيب لا شك ان سماع الاسرائيليات والقصص وكذا تنشط لكن اثقال التفاسير بها وهي لا قيمة لها فيه -
[00:45:48](#)

هذا مشكل بعد وفي بعض الاسرائيليات ما يخالف المعقول وقد يخالف المنقول في مثل هذه لا تجوز روايته فضلا عن ان تودع في
كتب التفسير التي هي بيان لكلام الله جل وعلا - [00:46:15](#)
لا يعتبر هذا شيء في بيان الحكم نافع جدا لطالب العلم لكن ما الذي دعاه الا ان يأتي به؟ هل كتبه ليبين درجته فاذا قص
الشخصان هو بيان الضعيف - [00:46:33](#)

ومن باب اولى الموضوع لئلا يغتر به هذا جيد نعم عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل كانت تحته
امراة فطلقها ثلاثا فتزوجت بعده رجلا فطلقها قبل ان يدخل بها اتحل لزوجها الاول؟ فقال رسول الله صلى الله عليه - [00:47:04](#)
وسلم حتى يكون الاخر قد ذاق من عسيلتها وذات من عسيلته. وهكذا رواه ابن عن محمد ابن ابراهيم الانماطي عن هشام بن
عبد الملك قال حدثنا محمد بن دينار فذكره منه - [00:47:32](#)

قلت انت يا ابو ابراهيم هشام بن عبد الملك ها لا محدثة من الائمة المخرجين باصحاب الكتب ابو الوليد الطيالسة نعم قلت امحمد بن
دينار بن صندل ابو بكر الازدي ثم الطاحي البصري. ويقال له ابن ابي - [00:47:52](#)
اختلفوا فيه فممنهم من ضعفه ومنهم من قواه وقبله وحسن له وذكر ابو داود انه تغير قبل موته فالله اعلم السلام اقامة - [00:48:23](#)